

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة انشاء وتشغيل وصيانة مردم نفايات إطارات السيارات وإعادة تدويرها بمنطقة تبوك

رقم الفرصة (1446هـ)

رقم الفرصة (1446هـ)



م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	4
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	5
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى	6
1	مقدمة	8-7
2	وصف الموقع	10-9
3	اشتراطات دخول المزايمة والتقديم	11
	1 / 3 من يحق له دخول المزايمة	12
	2 / 3 لغة العطاء	12
	3 / 3 مكان تقديم العطاءات	12
	4 / 3 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	12
	5 / 3 تقديم العطاء	13-12
	6 / 3 كتابة الأسعار	13
	7 / 3 مدة سريان العطاء	13
	8 / 3 الضمان	14-13
	9 / 3 موعد الإفراج عن الضمان البنكي	14
	10 / 3 مستندات العطاء	15-14
	11 / 3 سرية المعلومات	14
4	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	15
	1 / 4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	16
	2 / 4 الاستفسار حول بيانات المزايمة	16
	3 / 4 معاينة العقار	16
5	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	17
	1 / 5 إلغاء المزايمة وتعديل الشروط والمواصفات	18
	2 / 5 تأجيل موعد فتح المظاريف	18
	3 / 5 سحب العطاء	18
	4 / 5 تعديل العطاء	18
	5 / 5 حضور جلسة فتح المظاريف	18

م	المحتويات	الصفحة
6	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	19
	1 / 6 الترسية والتعاقد	20
	2 / 6 تسليم الموقع	20
7	الاشتراطات العامة	21
	1 / 7 توصيل الخدمات للموقع	22
	2 / 7 الخطة التنفيذية	22-23
	3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	22
	4 / 7 مسؤوليه الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر	23
	5 / 7 حق الأمانة في الاشراف	23
	6 / 7 استخدام الموقع للغرض المخصص له	24
	7 / 7 التنازل من العقد والتأجير من الباطن	24
	8 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية	24
	9 / 7 متطلبات السلامة والامن	24
	10 / 7 الغاء العقد للمصلحة العامة	24-25
	11 / 7 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مده العقد	25
	12 / 7 تقييم أداء المستثمر	25
	13 / 7 الغرامات	26
	14 / 7 ضريبه القيمة المضافة	26
	15 / 7 احكام عامه	26-27
	16 / 7 غرامات التقصير في تنفيذ الالتزامات والاعمال	28
8	الاشتراطات الخاصة	29
	1 / 8 مدة العقد	30
	2 / 8 فترة التجهيز والإنشاء	30
	3 / 8 النشاط الاستثماري المسموح به	30
	4 / 8 ساعات التشغيل	30
	5 / 8 دراسة تقييم الأثر البيئي	30
	6 / 8 التجهيزات والمعدات المطلوب توفيرها	31
	7 / 8 الاشتراطات الأمنية	31
	8 / 8 اشتراطات وضع الملصقات	31
	9 / 8 تنظيف وتطهير السيارات الناقلة للمواد أو النفايات	32
	10 / 8 السجلات التشغيلية	32
	11 / 8 تأمين العمالة لإدارة وتشغيل الموقع	32
	12 / 8 المهام الرئيسية لأعمال المستثمر بالمشروع	32
	13 / 8 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	33
	14 / 8 الكمية التقديرية للإطارات المتوفرة	33
	15 / 8 التوالد الحالي للإطارات ونموها حسب مدة المشروع	33

م	المحتويات	الصفحة
9	الاشتراطات الفنية	34
	1 / 9 لمواصفات الفنية	35-36
	2 / 9 الاشتراطات الفنية لتنفيذ اعمال جمع الإطارات واعاده تدويرها	36-38
	3 / 9 المواصفات الفنية وأسلوب العمل بموقع الفرز	38-39
	4 / 9 المهام والمسؤوليات في مدينة تبوك	40
10	المرفقات	41
	1 / 10 نموذج العطاء	42
	2 / 10 الرسم الكروكي	43
	3 / 10 نموذج تسليم العقار	44
	4 / 10 إقرار المستثمر	45

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل أرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (√) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً :-

مسلسل	المستند	هل تم إرفاق المستند؟	هل المستند مختوم؟
1	نموذج العطاء		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
6	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المشتري غير سعودي		
7	تقديم شهادة تأهيل بيئي من مركز الالتزام الرقابي البيئي وتقديم للإدارة العامة لحماية البيئة.		
9	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي		
10	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
11	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
12	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
13	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
14	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		

ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو مزايمة انشاء تشغيل وصيانة مردم نفايات إطارات السيارات وإعادة تدويرها بمنطقة تبوك.
العقار	موقع لاستقبال إطارات السيارات بمنطقة مدينة تبوك ... ويتم تجهيزه ليصبح موقع لعمليات الفرز وتسويره بحيث يمنع دخول المتسولين لموقع الفرز، يستقبل الموقع على مدار اليوم (24 ساعة) مخلفات الإطارات السيارات ، واسترشادي وقابل للزيادة والنقصان وعلى المتقدم مراعاة ذلك عند تقديم عرضه.
الوزارة	وزارة البلديات والأسكان
الأمانة	أمانة منطقة تبوك.
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمار بأمانة منطقة تبوك
المستثمر	هو مؤسسة أو شركة أو اتحاد شركات تتولى الاستثمار لصالحه ولصالح أمانة منطقة تبوك لتشغيل وإدارة مردم النفايات المذكورة بالكراسة بمدينة تبوك ونقل النفايات الغير مرخص ردمها إلى مدفن النفايات البلدية الصلبة بتبوك.
مقدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة أو اتحاد الشركات التي تقدم عرضاً لدخول المزايمة على المزايمة.
النفايات	يقصد بها كل ما يتعلق بالمخلفات والنفايات (الإطارات الخاصة بالسيارات)
النفايات المرخص بها:	إطارات السيارات.
مردم النفايات	هو الموقع المحدد لدفن النفايات، ويتم تشغيله وقفله وفق خطة محددة.
المنافسة	هي طريقة للتنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايمة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

جـ الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيــــــــــــــــان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحده الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمشتري بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم الموقع	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة للمشتري، وإذا لم يتم توقيع المشتري على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	

1- مقدمة

١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة تبوك في طرح منافسة عامة بين المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية بين الشركات المتخصصة في أعمال النظافة للاستثمار في استقبال مخلفات إطارات السيارات وإعادة تدويرها بمدينة تبوك وإعادة فرزها ونقل النفايات الغير مرخص ردمها إلى مدفن النفايات البلدية الصلبة بالمردم وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتسعي أمانة منطقة تبوك لتطوير نظام متكامل لإدارة النفايات البلدية أمانة تبوك طبقاً لأفضل الممارسات والمعايير العالمية في معالجة إطارات السيارات وإعادة تدويرها التي تتطلب التخلص النهائي منها بصورة آمنة. لذلك تعزم الاستعانة بالقطاع الخاص - من خلال هذه المزايدة - للاستثمار بالاستفادة من مكونات إطارات السيارات المذكورة والمحددة بالكراسة من جميع أحياء مدينة تبوك، وإعادة تدويرها.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها من هذا المشروع.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة وتقديم الاستفسار المطلوب.

هاتف: 014 / 4237436 تحويلة: 3005

2. أو على الفاكس: 0144317715

3. جوال (0500842564) المشرف العام على الخصخصة والاستدامة المالية

4. جوال (0532197642) الإدارة العامة للاستثمار

5. البريد الإلكتروني: invst@tabukm.gov.sa

6. أو من خلال تطبيق طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"

2- وصف الموقع

٢. وصف الموقع

تجهيز وإدارة وتشغيل مكب (مردم) لإطارات السيارات بمنطقة تبوك لاستقبالها ونقل النفايات الغير مرخص بردمها الى مدفن النفايات البلدية الصلبة وذلك حسب ماسيرد في الشروط الفنية والخاصة بالمشروع و يحق للمتقدم الفرز والتدوير للكميات الواردة للموقع	نوع النشاط
استخدام أحدث التقنيات لمعالجة النفايات محافظا على الهواء والتربة والماء وطبقا الأفضل الممارسات والمعايير المستخدمة في مجال فرز ومعالجة النفايات التي تتطلب الإدارة السليمة بينيا للنفايات دون حدوث انبعاثات.	مشماتل الموقع
حسب الكروكي المرفق	حدود الموقع
أراض قضاء أو منشآت إدارة نفايات على أملاك الأمانة.	نوع الموقع
يتم تخصيص موقع داخل المردم بمساحة (13073.22م ²) بالتنسيق مع الإدارة العامة للنظافة.	مساحة الأرض

الخدمات بالموقع:

- 1- على مقدم العطاء التعرف على كامل الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه
- 2- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشترطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع.
- 3- لا يؤثر وجود أشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- 4- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخضع للعجز أو الزيادة وفقا لاستلام الموقع على الطبيعة.
- 5- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك وفق تصاميم المشروع.

بيانات أخرى

1. يتم التنسيق مع الإدارة العامة للنظافة للوقوف على الموقع قبل تقديم العرض.
2. لا تضمن إدارة الاستثمار حماية المستثمر من المخالفين "إن وجدوا" ولكن سيتم دعم المستثمر لدى الجهات المختصة في حالة وجود أي مخالفات ضمن المواقع المحيطة بموقع المردم.

3- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المزايدة:

1 / 1 / 3 يحق للشركات المتخصصة في أعمال نظافة المدن والتخلص من النفايات والتشغيل والصيانة في مجال الطرق وفي مجال إدارة المرامم ومعالجة النفايات البلدية الصلبة وإدارة مدافن النفايات التقدم في هذه المزايدة، وما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

2 / 1 / 3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء

1 / 2 / 3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتلوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

2 / 2 / 3 في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

2/3 مكان تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"

4/3 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصحف وفي موقع الأمانة أو تطبيق "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

5/3 تقديم العطاء:

1 / 5 / 3 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع في الموعد المحدد والمكان المحدد المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

2 / 5 / 3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

3 / 5 / 3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3 / 5 / 4 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

6/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- 1/6/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقا لمتطلبات الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- 2/6/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاما وكتابة (حروفا) بالريال السعودي.
- 3/6/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

7/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوما) تسعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

8/3 الضمان:

1/8/3 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان لا يقل عن قيمة 25%، من قيمة العطاء السنوي ويقدم بشكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

2/8/3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة 25%، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

9/3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لأصحاب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

10/3 مستندات العطاء:

- 3 / 15 / 1 يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف الفني وبالترتيب الوارد ذكره:
- 3 / 15 / 2 توكيل رسمي موثق من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

3 / 15 / 3 إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3 / 15 / 4 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

3 / 15 / 5 صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

3 / 15 / 6 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات المختص يثبت فيها أن منشأته مسجلة في المؤسسة وأنه قام بجميع التزاماته تجاهها أو أنه لا يخضع لأحكام هذا النظام.

3 / 15 / 7 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

3 / 15 / 8 تقديم شهادة تأهيل بيئي من مركز الالتزام الرقابي البيئي وتقديم للإدارة العامة لحماية البيئة.

3 / 15 / 9 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقع عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيده لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

3 / 15 / 10 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختومة بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

3 / 15 / 11 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).

3 / 15 / 12 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة

3 / 15 / 13 نسخة من الإعلان.

3 / 15 / 14 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيده لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

3 / 15 / 15 صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فرداً.

11 / 3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية

4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقا لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستتم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الإستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" فرص".

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ويتم التنسيق مع الإدارة العامة للنظافة للوقوف على الموقع، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفا تاما على الأوضاع السائدة به قبل التقدم بعطائه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقا الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

5- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المضاريف

5. ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المزايدة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل المضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزمة لجميع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف

4 / 5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

- 1 / 1 / 6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- 2 / 1 / 6 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 3 / 1 / 6 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 4 / 1 / 6 يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكنا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظات، وإذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 5 / 1 / 6 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 6 / 1 / 6 كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29 هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها: -
الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.
الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضات مع المتنافسين.

2/6 تسليم الموقع:

- 1/2/6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2/2/6 وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.

7- الاشتراطات العامة

7. الاشتراطات العامة

1/7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء – وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ولا يترتب على الأمانة أي التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يواجهها حيال ذلك.

2/7 خطة التنفيذ:

1 / 2 / 7 يجب على المستثمر أن يسند مهمة الأعمال الإنشائية والدراسات البيئية المختصة إلى من لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

2 / 2 / 7 يلتزم المستثمر بتقديم خطة تنفيذية شاملة ومفصلة تعتمد على الأمانة، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، والتي تشمل بحد أدنى على:

3 / 2 / 7 الآليات والمراجع المقترح إعدادها مع ذكر المصادر والممارسات والمعايير التي سيتم الاستناد عليها.

4 / 2 / 7 خطة الإنشاء والتطوير، على أن تتضمن ولا تقتصر على:

- مواصفات الخلية الهندسية التي سيتم بناءها والسعة المقترحة
 - مواصفات محطات إعادة تدوير النفايات التي سيتم بناءها (إعادة تدوير إطارات السيارات)
 - الأجهزة والمعدات المقترح توريدها للمرمى، بأعدادها ومواصفاتها، والشركات المصنعة لها.
- 5 / 2 / 7 خطة صيانة وتشغيل شاملة تضمن تحقيق كفاءة الأعمال بحسب أفضل الممارسات العالمية على أن تتضمن ولا تقتصر على:

- آليات استلام وتنظيم النفايات الواردة للمرمى.
- تقنيات المتابعة المقترحة تطبيقها.
- آليات تحسين معدل الاستفادة من النفايات.
- خطة الصيانة الدورية.
- تحليل حالة محطات إعادة تدوير النفايات القائمة ومتطلبات صيانتها.
- خطة متابعة ورصد التلوث البيئي لضمان المعالجة الاستباقية.
- خطة ترميم المرمى العام.

6 / 2 / 7 برنامج زمني مفصل للتنفيذ بحسب كل قسم أعلاه.

3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من أمانة منطقة تبوك والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع مردم النفايات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4/7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

1 / 4 / 7 في حال سيقوم المستثمر بأي أعمال إضافية إنشائية أو توسعة على موقع المرمى، فيجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وله خبرة في إعداد وتنفيذ التصاميم وذلك بعد أخذ موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر للإشراف على تنفيذ المشروع ويكون من واجباتها:

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا للمواصفات.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحله.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية والتي من شأنها تلافي المشكلات، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا.

5/7 حق الأمانة في الإشراف:

- 1/5/7 للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقا للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 2/5/7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 3/5/7 الأمانة هي الجهة الوحيدة المنظمة والمشرفة على العلاقة بين جميع الأطراف والمرجع الوحيد لكل الأطراف الأخرى ذات العلاقة بجمع ونقل وفرز وتدوير ومعالجة وإدارة النفايات البلدية في مدينة تبوك.

6/7 استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغرض المخصص لها في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/7 التنازل عن العقد والتأجير من الباطن:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقا للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

8/7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة فصل التيار الكهربائي عن الشاشات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية اتجاه الأمانة، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك، يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد أمره ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24 هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18 هـ.

9/7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1 / 9 / 7 يلتزم المستثمر بتطبيق المتطلبات التالية لضمان سلامة المستخدمين والمنشآت:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات وتأمين كافة ما يلزم من معدات وأجهزة وأنظمة لذلك.
- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لعدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل أو لأي سبب آخر، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- الإلتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته.
- الإلتزام بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.
- التعاقد مع شركات معتمدة متخصصة بتطبيق ومتابعة وتشغيل وسائل السلامة وأخذ موافقة الجهة المشرفة بالأمانة قبل التعاقد.

10/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

1 / 10 / 7

يطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقييد بما جاء بالتعميم الوزاري رقم (28651) في 1435/06/01 هـ. والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات وقبل بذلك.

2 / 10 / 7

إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والتطوير.

3 / 10 / 7

إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو الشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار

4 / 10 / 7

إذا افلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره.

5 / 10 / 7

إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

11/7 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

1 / 11 / 7

قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد تسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة.

2 / 11 / 7

تعتبر الأجهزة والمعدات والمحطات التي سيقوم المستثمر بتوريدها وتركيبها وما تشمله من تجهيزات ملك للأمانة وتعود لها ملكيتها بعد انتهاء مدة العقد، ولا يحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية والتعاقد وبذات العائد السنوي المتفق عليه.

3 / 11 / 7

تؤول ملكية جميع البرامج التقنية -إضافةً إلى أي برامج يتم استحداثها خلال مدة العقد للأمانة عند انتهاء مدة العقد، ويتم تسليمها للأمانة بصيغة مفتوحة المصدر.

12/7 تقييم أداء المستثمر:

1 / 12 / 7

يجب على المستثمر أن يوفر للأمانة صلاحية الدخول على جميع الأنظمة المستخدمة لنطاق هذا المشروع (داخل غرفة العمليات التقنية وخارجها) وتمكين الأمانة من متابعة المؤشرات اللحظية والمتفق عليها من قبل الأمانة.

2 / 12 / 7

يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقارير شهرية حسب النموذج المقترح من المستثمر بشرط اعتماده من قبل الأمانة على أن يحتوي التقرير على مايلي كحد أدنى:

- ملخص عام عن سير الأعمال وبيانات كمية النفايات الواردة والمواد المعاد تدويرها والمخلفات التي تم التخلص منها عن طريق الردم
- الحالة البيئية للمرمى العام والخلية الهندسية.

• أي متطلبات أخرى تراها الجهة الحكومية ضرورية.

3 / 12 / 7 يحق للأمانة أو من يمثلها طلب تقارير إضافية أو بيانات أو معلومات وعلى المستثمر اتخاذ كافة التدابير لرفع تلك التقارير بالصورة المناسبة بالوقت المحدد المطلوب من الأمانة أو من يمثلها.

13/7 الغرامات:

1 / 13 / 7 في حالة حدوث أي مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) بتاريخ 1442/02/05 هـ، وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صلة، وفيما لم يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة

2 / 13 / 7 على المستثمر بذل جميع الجهود وتوفير الإمكانات الفنية والتقنية لتقديم عمل صحيح، ونظراً لأهمية تنفيذ تلك الأعمال بشكل صحيح فإن أي تقصير من المستثمر ينتج عن أضرار بيئية وحدوث إشكال يكون المستثمر هو المتسبب فيه فإنه سوف تطبق عليه غرامات وجزاءات حسب نوع تلك الأخطاء والقصور، وهذا ويتم تسديد الغرامات للأمانة خلال شهر من تاريخ المخالفة وإفادة الجهة المشرفة بذلك.

15/7 أحكام عامة:

1 / 15 / 7 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

2 / 15 / 7 التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

3 / 15 / 7 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

4 / 15 / 7 تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص:-

5 / 15 / 7 لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/6/29 هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22 هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

6 / 15 / 7 لائحة الغرامات والجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05 هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12 هـ — المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12 هـ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.

7 / 15 / 7 اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (1/4200079475) وتاريخ 1442/02/26 هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية

8 / 15 / 7 جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة والمشروع وما يستجد عليها.

9 / 15 / 7 يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً

10 / 15 / 7 يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

11 / 15 / 7 يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:

- وثيقة العقد الأساسية.
- كراسة الشروط والمواصفات.
- المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- خطاب قبول العرض والترسية.

16/7 غرامات التقصير في تنفيذ الالتزامات والأعمال:

للأمانة أو من يمثلها حق فرض غرامات مالية دورية على المستثمر حال تقصيره في تنفيذ أي من التزاماته الناشئة عن المشروع ويختلف تقدير الغرامة الدورية باختلاف نوع الالتزام أو العمل المشمول بالتقصير وفقاً لتحديد كل منها على النحو التالي:

نوع المخالفة عدم التنفيذ أو التنفيذ بالصورة الغير مطلوبة	قيمة الغرامة (ريال)		العقوبات التبعية
	حد أدنى	حد أعلى	
عدم توفير السيارات والمعدات المطلوبة	5000	10000	يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق عليه حق الأمانة في إلغاء العقد
عدم توفير العمالة اللازمة بالأعداد المطلوبة	10000	20000	
عدم الالتزام بالزي المحدد للعمل وحراسة الأمن	10000	20000	
عدم الالتزام بمواعيد العمل المحددة	20000	40000	
عدم نظافة المنطقة المحيطة بموقع المردم	50000	10000	
عدم تقديم التقارير الشهرية والسنوية	10000	20000	

8- الاشتراطات الخاصة

8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (7 سنوات) (سبعة سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه

2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة تمثل نسبة (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجر، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

3/8 النشاط الاستثماري المسموح به:

1 / 3 / 8 النشاط الاستثماري المسموح به هو " إنشاء وتشغيل وصيانة مرادم نفايات إطارات السيارات وإعادة تدويرها " ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط وسيتم المفاضلة بين المتقدمين والذي يعرض أعلى قيمة للإيجار السنوي.

2 / 3 / 8 يحق للمشغل القيام ببناء علاقات تجارية مع مشغلين آخرين لتفعيل واستخدام المحطات الانتقالية التي يتم تشغيلها وصيانتها من قبل المستثمر وذلك لتيسير عمليات الجمع والنقل

3 / 3 / 8 يحق للمستثمر الاستفادة من عمليات استغلال الغاز الناتج من مرادم النفايات أو أي عمليات تحويل أخرى سواء بالبيع أو إنتاج الكهرباء وبيعها بعد التنسيق وأخذ الموافقة على ذلك من الجهة المشرفة.

4/8 ساعات التشغيل:

يقتصر العمل بالموقع خلال فترة النهار من الساعة 6 صباحاً وحتى الساعة 6 مساءً لغرض التعرف على المواد ومراقبة حركة المعدات واستقبال جميع المخلفات بأنواعها في مدينة تبوك. ويجب على المستثمر استخدام المعدات والآليات المملوكة أو المستأجرة في عملية فرز المخلفات ودكها جيداً لتصبح في شاكل طبقات، ويجب على المستثمر الالتزام بالأنظمة والإرشادات البيئية المعمول بها في مجال ردم الحفر والدراكيل والتخلص من مخلفات الاطارات ونواتج الحفر الصادرة حسب الأنظمة.

5/8 دراسة تقييم الأثر البيئي:

1 / 5 / 8 يجب على المستثمر تقديم دراسة لتقييم الأثر البيئي للمشروع عن طريق أحد المكاتب المؤهلة من المركز الوطني لإدارة النفايات وتحديد الآثار البيئية التي قد تنتج عن تنفيذ وتشغيل المشروع، والحصول على شهادة معتمد قبل البدء في تنفيذ المشروع وأن يقدم دراسة مبدئية مشتملة على المعلومات التالية:

- تحديد الآثار السلبية والإيجابية المتوقعة نتيجة لإقامة المشروع، على أن يتم تحديد الآثار المتوقعة لكل عامل من العوامل البيئية على حدة.

- يلتزم المستثمر بتقديم وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة النفايات الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.
- يلتزم المستثمر بتحديد أنواع النفايات الخطرة التي ستتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.
- يلتزم المستثمر بإعداد خطة للطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عمليات المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.
- الاجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المرافق والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- أية معلومات أخرى قد تطلبها الأمانة والجهات المختصة.

6/8 التجهيزات والمعدات المطلوب توفيرها:

يجب على المستثمر أن يقوم بإنشاء وتجهيز وتوفير التجهيزات والمعدات اللازمة لتشغيل المردم بما يتناسب مع كمية النفايات المتوقعة وتقديم بيان بالمعدات اللازمة للأمانة لاعتماده ويحق له تعديل المعدات بالزيادة والنقصان بعد الرجوع للأمانة وأخذ الموافقة على ذلك.

7/8 الاشتراطات الأمنية:

1 / 7 / 8 الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم 56610 وتاريخ 1437/11/28 هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

2 / 7 / 8 تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (538) وتاريخ 1434/1/7 هـ.

3 / 7 / 8 يجب تركيب كاميرات داخل المحلات، بها خاصية التسجيل الرقمية.

4 / 7 / 8 يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المباني.

5 / 7 / 8 يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكية اذا كانت هناك حاجة اليها.

6 / 7 / 8 يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

7 / 7 / 8 يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

8 / 7 / 8 يجب أن يكون هناك عدد كاف من الحراسات الأمنية المدنية.

9 / 7 / 8 يجب تركيب أجهزة كاشف المعادن في بوابات الدخول ان دعت الحاجة الي لذلك.

8/8 اشتراطات وضع الملصقات:

1 / 8 / 8 يلتزم المستثمر بوضع بطاقات لاصقة أو الطباعة على حاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلى موقع محطة معالجة النفايات على أن تحتوي هذه الملصقات على المعلومات التالية:

- اسم منتج النفايات (اسم المنشأة)
- اسم الموقع (القسم أو الجناح)
- نوع النفايات المنتجة حسب تصنيفها.

- وزن وكمية النفايات المخزونة في الحاوية أو الكيس.
- وقت وتاريخ التجميع.
- وقت وتاريخ النقل.

9/8 تنظيف وتطهير السيارات الناقلة للمواد أو النفايات:

- يلتزم المستثمر بتنظيف وتطهير السيارات الناقلة للنفايات بعد تفريغ حمولتها في المكان المخصص لذلك عند باب الخروج

10/8 السجلات التشغيلية:

10 / 8 / 1 يلتزم المستثمر بالاحتفاظ بسجل تشغيلي يومي يحتوي على:

- وصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها واسم المنتج من المواقع المدونة في وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.
- نوعية ونتائج تحاليل الفضلات الناتج عن عملية المعالجة.
- نوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل جهاز المعالجة.
- نسخ من وثائق نقل النفايات.
- نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة لكل نفاية.
- قياسات تركيز الانبعاثات في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
- كمية الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.
- نتائج تحليل مياه الصرف الناتجة عن عملية المعالجة وطرق وموقع التخلص منها.
- أي سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها

10 / 8 / 2 يلتزم المستثمر بتقديم تقارير ربع سنوية بكامل السجل التشغيلي إلى الجهات المختصة.

10 / 8 / 3 يلتزم المستثمر بتقديم تقرير شهري يحتوي على كمية النفايات التي استلمت يومياً من كل منتج على حدة واسم منتجها وناقلاً متى طلبت الجهات المختصة ذلك.

10/8/4 يلتزم المستثمر بتأمين المولدات الكهربائية والمواتير لضمان تشغيل جميع المرافق والأجهزة والآلات داخل المردم وبالكفاءة القصوى.

11/ 8 تأمين العمالة لإدارة وتشغيل الموقع:

يجب على المستثمر أن يؤمن الأعداد الكافية من العمالة المدربة المطلوبة لتشغيل المردم وفقاً الكميات النفايات المتوقع ورودها يومياً وتقديم بيان بالعمالة اللازمة لتشغيل المرام للأمانة لاعتماده ويحق له تعديل العمالة بالزيادة والنقصان بعد الرجوع للأمانة وأخذ الموافقة على ذلك.

12/8 المهام الرئيسية لأعمال المستثمر بالمشروع:

- يقوم المستثمر بتقديم دراسة فنية تحدد التقنية التي يستخدمها في المشروع قبل البدء في تشغيل المردم
- يجب على المستثمر تحديد السعة الاستيعابية للمشروع بعد عمل دراسة كاملة للمدينة

1/12 /8 ضمان وفرة الامداد اثناء المدة الزمنية للعقد :

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة انشاء وتشغيل وصيانة مردم نفايات إطارات السيارات وإعادة تدويرها بمنطقة تبوك

- يقوم المستثمر بتقديم دراسة فنية لضمان وفرة الامداد اثناء المدة الزمنية
2/12/8 تحديد نسبة الاسترداد من المنشأة :
- يقوم المستثمر بتقديم دراسة فنية لتحديد نسبة الاسترداد من المنشأة
3/12/8 متعهد بالشراء (off- take agreement) لمنتجات المشروع :
- يقوم المستثمر بتقديم بيان يوضح فيه متعهد الشراء (off- take agreement) لمنتجات المشروع
4/12/8 الية التعامل مع مرفوضات النفايات من المنشأة :
- يقوم المستثمر بتقديم دراسة فنية لتحديد الية التعامل مع مرفوضات النفايات من المنشأة
5/12/8 وصف المواد الناتجة من معالجة الاطارات :
- يقوم المستثمر بتقديم دراسة فنية لتحديد ووصف المواد الناتجة من معالجة الاطارات
13/8 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة::
- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والمركز الوطني لإدارة النفايات والجهات الأخرى ذات العلاقة كما يجب أن تكون جميع التصاميم والمواصفات معتمدة من وكالة الجودة والامتثال في الأمانة قبل البدء في التنفيذ.
- 14/8 الكمية التقديرية للإطارات المتوفرة :
- يقوم المستثمر بتقديم دراسة فنية لتحديد الكمية التقديرية للإطارات المتوفرة قبل تسليم الموقع
15/8 التوالد الحالي للإطارات ونموها حسب مدة المشروع :
- يقوم المستثمر بتقديم دراسة فنية لتحديد التوالد الحالي للإطارات ونموها حسب مدة المشروع.

9- الاشتراطات الفنية

9- الاشتراطات الفنية

1/9 المواصفات الفنية:

1/1/9 أسلوب العمل بالموقع:

- تخصيص موقع داخل المردم بمساحة (13073.22م²) ويتم تجهيزه ليصبح موقع لعمليات للفرز وتسويره من الحديد والشبك الأخضر لمنع تطاير المخلفات خارج حدود الموقع والحد من التلوث البصري وزراعة الأشجار في موقع المحيط على مسافات مناسبة.
- إنشاء بوابة للمردم تزود بغرفة وميزان محوري على مدخل الموقع لوزن الشاحنات والمعدات وتسجيل بيانات المعدات ومصدر المخلفات وربطه بنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة في الأمانة (mwmsr) وأيضا ربط غرفة الميزان بإدارة تقنية المعلومات بالأمانة.
- تركيب نظام مراقبة بالكاميرات على غرفة الميزان المراقبة المعدات وتسجيل أرقام اللوحات بالنظام وكذلك تركيب كاميرات لجميع المواقع داخل موقع الردم على مدار الأربع وعشرين ساعة وان تكون الكاميرات عالية الدقة وتحمل ظروف العمل.
- وعلى المستثمر تجهيز مكتب الإدارة المشروع ومكتب للجهة المشرفة مجهز بأحدث الأجهزة الإعداد التقارير وعلى حسابه على أن تكون المكاتب بمنافعها.
- يتم تنظيف الموقع والشوارع المؤدية إليه والمحيطه به في حال تساقط الأنقاض أثناء دخول المعدات.
- على المستثمر مكافحة الحشرات والقوارض في الموقع أولا بأول وتحت إشراف الإدارة العامة لصحة البيئة منعا لتكاثرها.
- أيجاد قاعدة بيانات لمخلفات الاطارات للاستفادة منها مستقبلا في الاستثمار والدراسات والبحوث.
- يلتزم المستثمر باستقبال المعدات التابعة لأمانة منطقة تبوك العاملة في مجال جمع ونقل مخلفات الاطارات دون مقابل مادي.

2/1/9 التحكم في الغبار:

للتحكم في الغبار المتصاعد بموقع المردم يجب على المستثمر الالتزام برش الماء على الطرق الداخلية للمردم ومناطق مناورة سيارات نقل المخلفات وكذلك مناورة المعدات.

3/1/9 التحكم في الحرائق:

- يجب أن لا يتم حرق أية نفايات في موقع الدفن، وإذا حدث أن نشب حريق في النفايات فيجب استخدام التراب لإخماده، وإذا كانت النفايات المشتعلة قريبة من منطقة التشغيل يجب حفرها وإخمادها، وفي حالة وجود حريق في العمق فتوضع على موقع الحريق طبقة تراب إضافية وتعزل منطقة الحريق بحواجز ترابية.
- لا يجوز استخدام الماء لإطفاء أي حريق بالمردم إلا في حالة اشتعال نار في منشآت المردم أو في نفايات مكشوفة.

4/1/9 مكافحة الحيوانات والحشرات:

- يجب على المستثمر اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات في موقع المردم.

- يمنع منعاً باتاً إلقاء المخلفات على جوانب الطرق المؤدية إلى المردم، ويجب على المستثمر اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل عدم تمكين المخالفين من التخلص من المخلفات على جوانب الطريق والمستثمر مسئول مسئولية مباشرة عن نظافة الطريق المؤدي إلى المردم وإزالة أي مخلفات موجودة.

5/1/9 تنظيف وتطهير السيارات الناقلة للنفايات:

يلتزم المستثمر بتنظيف وتطهير السيارات الناقلة للمخلفات بعد تفريغ حمولتها في المكان المخصص لذلك عند باب المخارج.

2/9 الاشتراطات الفنية لتنفيذ أعمال جمع الإطارات وإعادة تدويرها:

- 1 / 2 / 3 المحطات الانتقالية ومحطات معالجة وإعادة تدوير النفايات:
- 2 / 2 / 3 يقوم المستثمر بتزويد الأمانة بخطة تشغيل وصيانة دورية تضمن كفاءة التشغيل لكافة المحطات الانتقالية ومحطات معالجة وإعادة تدوير النفايات الحالية والجديدة التي سيتم بناءها في مرحلة الإنشاء
- 3 / 2 / 3 والتطوير، وذلك بحسب أفضل الممارسات العالمية والإقليمية في معالجة والاستفادة من النفايات، تشمل الخطة ولا تقتصر على الآتي:
- 4 / 2 / 3 عمليات وآليات التشغيل اليومية أخذاً بالاعتبار معايير المحافظة على الصحة البيئية والأمن والسلامة
- 5 / 2 / 3 الآليات المتبعة للرفع من كفاءة المحطات
- 6 / 2 / 3 خطة الإشراف ومتابعة الامتثال للخطة التشغيلية
- 7 / 2 / 3 خطة تخفيف الآثار البيئية الناتجة من معالجة وإعادة تدوير النفايات مثل محطة معالجة مياه الرشيق ومحركة غاز الميثان
- 8 / 2 / 3 تفاصيل وجدول الصيانة الدورية للمحطات لتجنب تعطيلها أثناء فترة التشغيل بالإضافة للبرنامج الزمني لتطوير/ترقية المحطات الحالية قبل بدء التشغيل.
- 9 / 2 / 3 تفاصيل الكادر الفني بحسب الخطة التنفيذية، بالشكل والعدد المناسبين لتأدية الأعمال الموكلة إليه.
- 10 / 2 / 3 الحصول على الموافقات البيئية من الجهة المختصة.
- 11 / 2 / 3 موافقة الجهة المشرفة بأمانة منطقة تبوك على الخطة التشغيلية.
- 12 / 2 / 3 يلتزم المستثمر بتشغيل جميع محطات معالجة وإعادة تدوير النفايات كامل فترة التعاقد ويتم تبليغ الأمانة في حال التوقف المؤقت لأي من المحطات مع المبررات لذلك.
- 13 / 2 / 3 على المستثمر مراعاة عدم انبعاث أي روائح خارج وحدات الفرز أو المحطات وفقاً للآليات الفنية والعلمية، وفي حال حدوث ذلك يتم معالجته على الفور.

14 / 2 / 3 في حال حدوث أي أضرار بيئية بسبب تشغيل محطات معالجة وإعادة تدوير النفايات يلتزم المستثمر في معالجتها على حسابه على الفور أو إبلاغ الأمانة بالفترة الزمنية اللازمة للمعالجة.

15 / 2 / 3 يجب على المستثمر الالتزام بالصيانة الدورية لجميع محطات معالجة وإعادة تدوير النفايات، ويتضمن ذلك الآتي:

16 / 2 / 3 يضمن المستثمر كفاءة تشغيل وأداء محطات معالجة وإعادة تدوير النفايات، وعليه سرعة إصلاح أي خلل أو عطل في أي جهاز وتوفير قطع الغيار الأصلية والمواد الاستهلاكية وتركيبها وإحضار

a. جهاز بديل فوراً لضمان استمرار العمل، وأن يقدم المستثمر جدول زمني يوضح فيه الصيانة الدورية للأجهزة كل ستة أشهر من بداية المشروع حتى نهايته.

b. يمكن للمستثمر التعاقد مع أحد الجهات المختصة لأعمال الصيانة الدورية، على أن يتم تحمل التكلفة كاملة والإشراف عليهم.

17 / 2 / 3 يحق للمهندس المشرف من الأمانة -أو من تفوضه بذلك- مطالبة المستثمر بتقديم تقرير فني معتمد عن حالة أي محطة أو جهاز من قبل الوكيل المعتمد. على أن تكون تكاليف الفحص وإعداد اللازم من قبل الوكيل محمله على العقد وذلك خلال أسبوع من تاريخ مطالبة المشرف بالتقرير المعتمد من الوكيل.

18 / 2 / 3 على المستثمر تسجيل جميع البيانات اللازمة حول نوع وكمية مخرجات محطات إعادة التدوير وحالة محطات المعالجة وكفاءتهما بشكل دقيق وتوفير تقارير التشغيل بشكل دوري للأمانة بحسب طلبها، وتكون أتممتها لحظية، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات التي توافق عليها الأمانة

2 / 2 / 9 19 / 2 / 3 المردم:

20 / 2 / 3 يقوم المستثمر بتزويد الأمانة بخطة تشغيل المردم والمرافق المصاحبة له بالإضافة لخطة الصيانة الدورية لضمان استمرارية الامتثال للاشتراطات البيئية، وذلك بحسب أفضل الممارسات العالمية في ردم النفايات، تشمل الخطة ولا تقتصر على الآتي:

21 / 2 / 3 عمليات وآليات التشغيل متضمنة على إجراءات العمل التي سيتم اتباعها.

22 / 2 / 3 الآليات المتبعة للامتثال للاشتراطات البيئية في الردم.

23 / 2 / 3 خطة الإشراف ومتابعة الامتثال للخطة التشغيلية.

24 / 2 / 3 آليات مراقبة ورصد الآثار البيئية الناتجة عن الردم وخطة تخفيف الآثار.

25 / 2 / 3 تفاصيل وجدول الصيانة الدورية للمعدات والخلايا الهندسية والمرافق لتجنب تعطيلها أثناء فترة التشغيل.

26 / 2 / 3 تفاصيل الكادر الفني بحسب الخطة التنفيذية، بالشكل والعدد المناسبين لتأدية الأعمال الموكلة إليه.

- 3 / 2 / 27 يجب على المستثمر الالتزام بالصيانة الدورية لخلايا الردم وإصلاح أي أعطال على الفور.
- 3 / 2 / 28 يلتزم المستثمر برصد جميع المخاطر البيئية الناتجة عن الردم ومراقبتها والتدخل للمعالجة الفورية مع وضع وتعميم آليات لتفاديها مستقبلاً، ويتم مشاركة البيانات المرصودة حول المخاطر البيئية مع الأمانة بشكل دوري وفقاً لما يتم التوافق عليه
- 3 / 2 / 29 على المستثمر تسجيل جميع البيانات اللازمة حول نوع وكمية النفايات التي تم ردمها بالإضافة إلى سعة الخلية المتبقية بشكل دقيق وتوفير تقارير التشغيل بشكل دوري وإن أمكن أتمنتها لتكون لحظية، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات التي توافق عليها الأمانة، وفي حال عدم الالتزام أو مشاركة بيانات غير صحيحة يتم تطبيق غرامة تأخير.
- 3 / 2 / 30 / 3/2/9 المعدات اللازمة لإعادة التدوير:
- 3 / 2 / 31 المنشار الشريطي: هذا حزام مستمر يستخدم لتقطيع الإطارات الكبيرة إلى قطع صغيرة لسهولة التشغيل.
- 3 / 2 / 32 معدات طحن المطاط: هذه آلة صغيرة تتكون من حجرين طحن ، أحدهما يقع على عمود محوري يمكن التحكم فيه للتحكم في حجم جزيئات المطاط.
- 3 / 2 / 33 غربال ميكانيكي: يستخدم لغربلة وفصل جزيئات المطاط، ومجهز بثلاث غرابيل ذات نفاذية 10 مم و 5 مم و 1 مم ويمكن استبدالها بمناخل بأحجام أخرى حسب طلب السوق.
- 3 / 2 / 34 الميزان الميكانيكي: يستخدم لوزن المنتجات قبل إتمام عمليات التعبئة والتخزين
- 3 / 2 / 35 عربات يدوية: تستخدم لنقل العبوات البلاستيكية المليئة بالمنتجات من موقع التعبئة إلى مكان التخزين.
- 3 / 2 / 36 / 4/2/9 مرحلة إعادة تدوير الإطارات:
- 3 / 2 / 37 فرز الإطارات لإزالة الشوائب والمواد الأخرى غير المطاطية.
- 3 / 2 / 38 تقطيع الإطار إلى قطع أصغر لتسهيل التعامل معه، وتعتمد هذه العملية على منشار مخصص لإكمالها.
- 3 / 2 / 39 سحق الكتلة المطاطية إلى جزيئات بأحجام مختلفة، ويمكن التحكم في حجم المنتج عن طريق التحكم في عمود حجر الطحن المستخدم في عملية الطحن.
- 3 / 2 / 40 غربلة جزيئات المطاط وفصلها عن طريق غربال ميكانيكي مجهز بثلاثة أحجام غربال 10 مم و 5 مم و 1 مم.

3/9 المواصفات الفنية وأسلوب العمل بموقع الفرز:

- تقديم دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع لدراسة محتواها والتي من خلالها يتم أخذ التصاريح اللازمة للمشروع
- مكتب تنسيق مشاريع تبوك مسؤوليته تكون في إلزام مقاولي مشاريع المرافق العامة أو الطرق بتطبيق التعليمات عند أي رخصة لتنفيذ المشاريع مثل (الطرق-والمياه-والصرف الصحي-والكهرباء-وغيرها)

- طريقة ردم وتسوية الحفر والحصول على رخصة تشغيل بيئي من المركز الرقابي على الالتزام البيئي.
- يحق للمتقدم الفرز والتدوير للكميات الواردة للموقع ويجب أخذ التصاريح اللازمة.
- أن تقصر العمل في الموقع خلال فترة النهار من الساعة (6 صباحا-6 مساء) لغرض التعرف على المواد ومراقبة حركات المعدات.
- تقديم تقرير حول أداء التشغيل مدعما بالخرائط والصور.
- المحافظة على الطريق المؤدي الى الموقع.
- شهادة إتمام البناء أو الترميم أو تنفيذ أي مشروع مع شهادة الالتزام بنقل المخلفات والتخلص منها بالطرق النظامية.
- عمل تسوير من الحديد والشبك الأخضر للموقع لمنع تطاير المخلفات خارج حدود الموقع والحد من التلوث البصري وزراعة الأشجار في موقع المحيط على مسافات مناسبة.
- توفير معدات الكنس الآلي.
- توفير منطقة لغسل الإطارات عند المخارج.
- تأمين وسائل السلامة اللازمة بالموقع للعمال والمعدات.
- تأمين الحراسات الأمنية بالموقع لحمايته من عبث المتسللين ولحفظ النظام.
- تعد ملكية المواد المفروزة والتي يعاد تدويرها للمقاول المشغل للمردم.
- ضرورة التزام المقاول المشغل بالحفاظ على نظافة الموقع المخصص للفرز بصورة مستمرة لمنع تراكم النفايات بالموقع.
- يجب على المستثمر الحصول على التراخيص البيئية والنظامية المطلوبة لإدارة وتشغيل الموقع.

المهام والمسؤوليات في تبوك تبوك

المسؤولية	الإدارة / الجهة
- إصدار رخص مهنية للمشغل لممارسة نشاط الردم. حيث يتيح هذا الإجراء ضبط ومخالفة المشغل في حالة وجود تجاوزات في أعمال الردم - إصدار تراخيص ردم الحفر في تبوك - تقوم الأمانة بالتعامل الآمن مع أي نفايات خطره أو غير مصرح فيها بردمها في الحفر والزام منتجها بالتخلص منها بالطرق البيئية السليمة	الإدارة العامة للنظافة أمانة منطقة تبوك
- مساعدة الإدارة العامة للنظافة لمراقبة الأراضي الفضاء التي تقع في نطاقها بشكل دوري للتحكم من التخلص غير النظامي للمخلفات - إلزام المالك بتطبيق التعليمات والإرشادات عند إصدار أي تراخيص لمزاولة أعمال إطارات السيارات و إعادة تدويرها	البلديات الفرعية أمانة منطقة تبوك
- إلزام مقاولي مشاريع المرافق العامة أو الطرق بتطبيق التعليمات عند إصدار أي فسخ لتنفيذ المشاريع مثل الطرق وشبكة الكهرباء والمياه والصرف الصحي وغيره.	مكتب التنسيق المشاريع أمانة منطقة تبوك
- إصدار التراخيص البيئية لمقاولي جمع وتدوير الإطارات - إصدار التراخيص البيئية لشركات نقل الإطارات	المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي
- ربط إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل الشاحنات المخصصة لنقل الإطارات مع شهادة الناقل المؤهل الصادرة من الإدارة العامة للنظافة	وزارة النقل
- ربط إصدار أو تجديد رخص سير المركبات والمخصصة لنقل الإطارات مع شهادة الناقل المؤهل الصادرة من الإدارة العامة للنظافة	إدارة مرور منطقة تبوك

10- المرفقات (الملاحق)

1/10 نموذج تقديم العطاء للمزايدة لعام 1446 الخاصة بمشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مرادم نفايات إطارات السيارات وإعادة تدويرها بمنطقة تبوك

حفظه الله

سعادة أمين منطقة تبوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14هـ بشأن طرح مزايدة (إنشاء وتشغيل وصيانة مرادم نفايات إطارات السيارات وإعادة تدويرها بمنطقة تبوك) وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسموكم بعرضنا حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)		إيجار المتر المربع ريال / سنة
رقماً	كتابة	
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

										اسم المستثمر	
										اسم الشركة / المؤسسة	
										رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري	
			هاتف				بتاريخ				صادر من
				بريد الكتروني						جوال	
				العنوان				الرمز البريدي			ص.ب

التوقيع

التاريخ

الختم الرسمي



كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة مرادم نفايات إطارات السيارات وإعادة تدويرها بمنطقة تبوك

2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

بطاقة وصف المشروع

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



النشاط الاستثماري: أنشطة بيئية (مخلفات اطرار السيارات)

المدينة	إسم الحي	إسم الطريق	رقم للمخطط	مساحة الموقع
تبوك	-	-	781/ت/ت	2م13073.22



الموقع التفصيلي



الموقع على المصور الفضائي



رابط الوصول للموقع



الموقع بالنسبة للمخطط المحلي



أمانة منطقة تبوك - الإدارة العامة للاستثمار

ملحوظة: البيانات الواردة أعلاه لا تغني عن الالتزام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الجاري إعدادها

3/10 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	1446 هـ / /
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم بتاريخ / / 1446 هـ — لاستخدامه في (انشاء وتشغيل وصيانة مردم نفايات إطارات السيارات وإعادة تدويرها بمنطقة تبوك) بموجب عقد إيجار المبرم مع أمانة تبوك وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم امين منطقة تبوك التوقيع — صورة لملف العقار	

4/10 إقرار من المستثمر (نموذج 4)

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
 - 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22هـ.
 - 3- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
 - 4- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:
- الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع